

في هذا العدد

الدكتور **جميل صليبا**، المفكر والمربي السوري، عميد كلية التربية بدمشق والاستاذ حاليا في مركز التدريب لكبار موظفي التعليم في الدول العربية في بيروت. أحدث مؤلفاته «الدراسات الفلسفية» (التي تضم مقاله عن الكندي الذي سبق ان نشرته «حوار» في عددها الثاني). من كتبه المعروفة: «مستقبل التربية في الشرق العربي» و «من افلاطون الى ابن سينا» و «الاتجاهات الفكرية في بلاد الشام واثرها في الادب الحديث» و «ابن خلدون» و «الانتاج الفلسفي خلال المائة السنة الاخيرة في العالم العربي» و «معجم الالفاظ الفلسفية».

الدكتور **زكريا ابراهيم** استاذ الفلسفة في كلية الآداب بجامعة القاهرة. من مؤلفاته «مشكلة الحب» (انظر مراجعة له في «حوار» ١١/١٢) و «تأملات وجودية» و «ابو حيان التوحيدي». الدكتور **هاينغ ختشادوريان** استاذ الفلسفة في جامعة بيروت الامريكية، له عدد من الدراسات التي يحلل فيها واقعا فكري واجتماعي. ينهي الناقد المصري **غالي شكري** بمقالته في هذا العدد سلسلة مقالاته الثلاث التي تحوي تقريبا جديدا لشعرنا المعاصر.

الطيب صالح، صاحب قصة «مقدمات»، او «مجموعة القصصات» كما يحلو له ان يسميها، قصاص سوداني شاب يعيش في لندن؛ في طليعة كاتبي القصة القصيرة في العالم العربي. ظهرت بعض قصصه باللغات الانكليزية والفرنسية والاطالية والالمانية. نشرت «حوار» فصلين من روايته «عرس الزين» التي ستنشرها تباعا «روز اليوسف» بالقاهرة. **ابراهيم اصلان** قصاص مصري جديد، ستظهر اولى مجموعاته بعنوان «الرجل الذي فقد المرح».

المقابلة مع **افتوشنكو** حلقة اخرى في سلسلة المقابلات التي تنشرها «حوار» بانتظام مع ابرز ادباء ومفكري وفناني العالم - وقد تضمنت مقابلات مع ت. س. اليوت ولورنس ضريل وهنري ميلر والبرتو مورافيا وجان كوكتو وبيكاسو وازرا باوند وسيمون دة بوفوار، ومع نجيب محفوظ وتوفيق الحكيم وجورج شحادة واوجين يونسكو وسوام. وننشر هذه المقابلة بالاتفاق مع «ذي باريس ريفيو» حيث ظهرت اولا. **اولغا كارلايل** ناقدة امريكية من اصل روسي، مؤلفة «اصوات في الثلج» عن المشهد الثقافي الروسي الحاضر.

محمد ابراهيم ابو سنة شاعر مصري ، نشر قبل شهر مجموعة شعرية عنوانها « قلبي وغازلة الثوب الازرق » ؛ يكتب النقد ايضا ، وقد فرغ من وضع كتاب حول « فلسفة المثل الشعبي » ؛ وهو عضو في رابطة الادب الحديث بالقاهرة . مصطفى خضر شاعر سوري ، سبق ان ظهرت احدى قصائده في « حوار » ٧ . يعدّ للنشر ديوانه الاول « فارس الرؤيا » .

صورة الغلاف عن لوحة لجبرا ابراهيم جبرا الذي عرفه قراء « حوار » قصاصا وشاعرا وناقدا ورساما . الدكتور كمال سليمان الصليبي استاذ التاريخ في الجامعة الامريكية في بيروت ، وقد ظهر له قبل اشهر كتاب باللغة الانكليزية في لندن عن « تاريخ لبنان الحديث » . رسائل احمد رشدي حسين من القاهرة خير سجل للاحداث الثقافية التي تجري في الجمهورية العربية المتحدة ، وخير تحليل للتيارات المختلفة فيها . توفيق حنا يواصل تعريفه بالفنانين والكتاب المصريين المعاصرين .

جرت عادة هذه المجلة ان تنشر في كل عدد من اعدادها قسما خاصا بالفن ، مكرسا لامثلة وافرة من نتاج فنان واحد من قطر من الاقطار العربية . وهي تنشر في عددها الحالي قسمين مستقلين خاصين بالفن ، كرست احدهما للفنانة المصرية تحية حليم وهي من ابرز فناني مصر اليوم ، كما كرست القسم الآخر للفنان العراقي فائق حسن الذي اثر في الفن العراقي المعاصر تأثيرا لا يضاهيه فيه سوى الفنان الراحل جواد سليم .

الدكتور انيس صايغ صاحب « الفكرة العربية في مصر » و « تطور المفهوم القومي عند العرب » و « في مفهوم الزعامة السياسية » وسواها من المؤلفات التاريخية والقومية . الدكتور محمد احمد خلف الله مؤلف « الفن القصصي في القرآن الكريم » ، ومدير الجامعة الشعبية بالقاهرة ؛ يضع الآن دراسة مطولة عن الاسلام والنظم الجديدة . الدكتور اسعد رزوق مؤلف « الاسطورة في الشعر المعاصر » واستاذ الفلسفة في الجامعة الامريكية في بيروت .

نشرنا في العدد الماضي في باب « آفاق الحرية » عرضا مفصلا للرقابة على السينما في كل من السويد والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وفرنسا ، ونتابع هذا العرض في العدد الحالي فننشر دراسة للرقابة السينائية في كل من بريطانيا واطاليا وبولندا واليابان . نفيل مارتش هنتغز مؤلف كتاب « الرقيب السينائي والقانون » . جيليو سيزار كاستيلو من محرري المجلة السينائية الايطالية « بيانكو اي نيرو » . بوليسلاو سوليك الناقد السينائي لصحيفة « تربيون » . دونالد ريتشي مؤلف « الافلام اليابانية » و « الفيلم الياباني » .

التربية الوطنية ، و احياء الوعي الاجتماعي . فلا غرو اذا تضمنت سياسة التعليم في بعض الدول العربية خططا تهدف الى تحقيق هذه الاغراض ، كنشر التعليم في جميع طبقات الشعب ، وتدريب التربية الوطنية في مختلف مراحل التعليم ، والاكثر من المراكز الثقافية والاجتماعية .

العامل الوطني : ترجع المنازع الوطنية التي اشتدت في البلاد العربية خلال النصف الاول من القرن العشرين الى قيام رجال الفكر والادب باحياء التراث العربي واستنكارهم للسياسة التورانية (التركية) التي طبقتها الدولة العثمانية في بلادهم ؛ والى ما تركته نهضة مصر منذ عهد محمد علي من اثر بالغ في توجيه الاقطار العربية الاخرى ؛ والى شعور العرب بما خلفه الاستعمار الاوربي في بلادهم من آثار سيئة امتدت الى جميع مرافقها الاقتصادية والثقافية والسياسية - كان اشدها خطرا قيام دولة صهيونية في قلب الوطن العربي ، اتخذها الاستعمار رأس جسر له ؛ هذا الى جانب شعورهم بما احدثه النفوذ الاجنبي في البلاد العربية من انقسامات طائفية واختلافات سياسية وحزبية اضعفت كيانها السياسي وباعدت اقطارها بعضها عن بعض . فهذه المنازع الوطنية لم تدفع العرب الى تحقيق استقلالهم السياسي فحسب ، بل دفعتهم الى تقوية السلطة المركزية في الدولة ، لاعتقادهم ان تقويتها هي الوسيلة المباشرة لمنع اسباب التفرقة والشقاق ولحمل افراد الشعب على الالتفاف حول حكومة مركزية تستطيع ان تتقي الاخطار الخارجية والداخلية . وسنين فيما بعد ان سياسة التعليم المتبعة في الدول العربية الحديثة مصطبغة بصبغة وطنية ، وان فلسفة التربية العربية تتمثل في الاعتراز بالتراث العربي والقيم العربية ، وان الاهداف المستمدة من هذه الفلسفة توجب الاهتمام باعداد جيل عربي محب لوطنه معتر بماضيه مؤمن بقوميته متحفز لتحسين مستقبله .

العامل الاقتصادي : ان الانتاج المنتشر في البلاد العربية هو الانتاج الزراعي ، لان السواد الاعظم من السكان يعيشون في الارياف من محصول الارض ، ويتبادلون المحاصيل الزراعية بينهم ، او يصدرونها الى الخارج لقاء بعض المنتجات الصناعية التي يحتاجون اليها . ويمكن القول بصورة عامة ان بعض المناطق العربية لا تزال تعيش على اقتصاد الكفاف وبعضها الآخر لا يزال يجمع بين اقتصاد الكفاف واقتصاد الانتاج . وليست فيها منطقة بلغت درجة الاقتصاد الانتاجي الكامل والاكتفاء الذاتي . وكان من نتيجة احتياج البلاد العربية الى المنتجات الصناعية ان اصبحت سوقا للبلاد الصناعية الراقية تتنافس فيها لبيع منتوجاتها . وادى وجود النفط في الوطن العربي الى زيادة هذا التنافس بين الدول الغربية في بسط نفوذها الاقتصادي لاستخراج النفط واحتكار توزيعه . ومع ان بعض الدول العربية الحديثة استطاعت قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها ان تنشئ بعض

الصناعات كالمنسوجات القطنية ، والاقمشة الصوفية ، والصابون ، والاسمنت ، والسكر ، والجلود ، والبلاستيك ، وغيرها ، وان تنشئ الى جانب هذه الصناعات صناعات معدنية ثقيلة ، فانها لم تستطع حتى الآن ان تبلغ درجة الاكتفاء الذاتي ، ولا ان تستغني عن استيراد المنتجات الصناعية من البلاد الاجنبية . لا شك ان تحسين انتاج الارض باستعمال الآلات الزراعية ، وتعميم شبكات الري ، واصلاح طرق المواصلات ، وتحسين الانتاج الصناعي ، وتطبيق الاصلاح الزراعي ، كل ذلك سيؤدي الى رفع مستوى المعيشة وتحسين الدخل القومي ، — ولا يمكن ان يتم ذلك كله الا بواسطة حكومة مركزية ، تملك من القوة والمال ما لا يملكه الافراد والجماعات . فلا غرو اذا اخذت الدول العربية الحديثة سياسة التخطيط الاقتصادي وبدأت بوضع الخطط التربوية الملائمة لحاجات النمو الاجتماعي والاقتصادي .

المبادئ العامة لسياسة التعليم

لقد ادت هذه العوامل الى بناء سياسة التربية والتعليم في البلاد العربية على المبادئ الآتية ، وهي :

المبدأ الروحي : وهو يوجب العمل على اعداد الانسان الحق المؤمن بالله المعتقد ان الخير في الوجود غالب على الشر وان سعادة الآخرة متوقفة على سعادة الدنيا ، وان هنالك بالاضافة الى القيم العقلية قيما روحية واخلاقية لا يدرك الانسان سعادته الا بالمحافظة عليها ؛

والمبدأ القومي : وهو يوجب ان يكون الانسان العربي مخلصا لوطنه ، مؤمنا بقوميته ، معترزا بترائه الثقافي ، يثق بنفسه وبأتمته ، ويملك ارادة النضال المشترك واسباب القوة والعمل الايجابي للساهم في اعلاء كلمة الامة العربية ، وتثبيت مكانتها ، وتأمين حقها في الحرية والامن والحياة الكريمة ؛

والمبدأ الديمقراطي : وهو يوجب ان يكون الغرض من النظام الاجتماعي تحقيق العدل والمساواة ، وتنمية الشخصية الانسانية ، وتحرير الفرد من جميع الوان الاقطاع والاحتكار والاستعباد . ومن لوازم هذا المبدأ ان تكفل الدولة الحرية ، والطمأنينة ، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، ومن لوازمه ايضا نشر التعليم الالزامي المجاني ، والاخذ بمبدأ حرية التعليم ؛

والمبدأ التقدمي : وهو يوجب على البلاد العربية ان تعتمد على التربية في تحقيق تقدمها وتطوير حياتها الاجتماعية وزيادة انتاجها القومي ، حتى تصبح قادرة على الاسهام في التقدم الحضاري . وسبيل ذلك تربية الشخصية العربية تربية كاملة ، وتوجيه التعليم توجيهها عمليا جمع بين استغلال موارد الطبيعة وتحسين البيئة وتنمية الصناعة ورفع مستوى الحياة .

وسبيل ذلك ايضا ربط المدرسة بالانتاج ، والتوفيق بين الاهداف التربوية والحاجات الاقتصادية والاجتماعية ، وتزويد الشبان بالخبرات والمهارات العملية التي تمكنهم من التغلب على المشكلات التي يواجهونها .

وقد ادى تطبيق هذه المبادئ الى بناء الادارة التربوية في البلاد العربية على الاسس الآتية :

المركزية الادارية : وهي تجعل اجهزة الادارة التربوية في الدولة اشبه شيء باغصان شجرة تستمد نسغ حياتها من جذور واحدة مركزة في العاصمة ؛ وتوحيد مناهج التعليم وتنسيق العمل التربوي في جميع المجالات ، على ان لا يؤدي هذا التوحيد الى الحيلولة دون الملاءمة بين طبيعة التعليم وظروف البيئة المحلية ؛ و اقرار التعليم الالزامي المجاني والعمل على نشره في اسرع وقت ممكن مع تحسين نوعه وتنقيته مما علق به من شوائب الماضي ؛ ومكافحة الامية بين الكبار ونشر مبادئ التربية الاساسية والعناية بالثقافة الشعبية ؛ وتخطيط التعليم الثانوي وتنويعه وفقا لحاجات المجتمع وامكاناته ؛ وتخطيط التعليم العالي بحسب حاجات البلاد وامكاناتها ورفع مستواه حتى يؤدي الغرض المقصود منه ، وهو تخريج القادة والفنيين والاختصاصيين الضروريين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وزيادة التوسع في التعليم الفني ؛ وانفراد الدولة بمنح الشهادات العامة ؛ واشراف الدولة على التعليم وقيامها بتمويله ؛ و اقرار مبدأ حرية التعليم في شروط محددة بالقانون ؛ وتشجيع البحث العلمي ومسايرة التطور العالمي في العلوم والفنون والآداب ؛ وزيادة اواصر التعاون الثقافي بين الدول العربية ، ليكون هذا التعاون اساسا لوحدة ثقافية اشمل واقوى ؛ والتعاون الثقافي بين الدول العربية والدول الاجنبية الصديقة ، ليكون هذا التعاون اساسا للتفاهم والتقارب العالمي .

هذه بعض الاسس الموجهة للادارة التربوية في البلاد العربية ، ويختلف تطبيقها في هذه البلاد باختلاف شروطها وظروفها . فبينما نحن نجهد في التعليم الالزامي تبليغ تسع سنوات في الاردن ، نجدها في بعض الدول العربية الاخرى لا تبليغ الا ست سنوات (سوريا) ج . ع . م . ، العراق ، الجزائر ، ليبيا) . وبينما نحن نجهد المجانية في بعض الدول العربية مطبقة في جميع مراحل التعليم ، نجدها في بعضها الآخر مقصورة على المرحلة الاولى منه . وما نجده في تطبيق الالزامية والمجانية من الاختلافات نجده ايضا في شدة المركزية الادارية ، وفي زيادة التوسع في التعليم الفني ، وفي تخطيط التعليم الثانوي والعالي ، وفي العناية بمكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية ، وفي شدة مراقبة الدولة للتعليم الخاص ، فان لكل بلد عربي ظروفه الخاصة به ، وما يتوافر لدى بلد عربي من الشروط المادية والعملية لا يتوافر لغيره . ومع ذلك فان الاتجاه العام للادارة التربوية في البلدان العربية

يقوم على تحقيق الاسس التي قدمنا ذكرها. فهي القاسم المشترك الذي تتلاقى فيه بالرغم من اختلافها في ابراز محتوى كل اساس على حدته .

سيطرة الدولة على التعليم

قوام علاقة الدولة بالتعليم في البلاد العربية سيطرة الادارة المركزية على جميع مراحل التعليم وانواعه ودرجاته : فوزير التربية والتعليم هو المرجع الاعلى للادارة التربوية ، وهو المسؤول عن سياسة التربية وعن تنفيذ قوانين التعليم وانظمته بواسطة مساعديه . ووزارة التربية هي التي تضع الانظمة والخطط والمناهج ، وهي التي تعقد الامتحانات العامة وتمنح الشهادات وتحدد شروط القبول في المدارس ونظام الانتقال من صف الى صف . ولوزارة التربية في معظم البلدان العربية سلطة واسعة في كل ما يتعلق بالتعيينات والترقيات ونقل المعلمين وفي تصريف جميع الشؤون المالية والادارية. وهذه بعض الامثلة :

في لبنان : ان وزارة التربية الوطنية في لبنان مسؤولة عن ادارة التعليم ، يعاونها في اداء مهمتها جهازان : هما مصلحة التفتيش التربوي ، ومجلس الخدمة المدنية . وقد حدد المرسوم ٢٨٦٩ الصادر سنة ١٩٥٩ مهمة وزارة التربية الوطنية كما يلي : تتولى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة شؤون التربية والتعليم في فروع ودرجاته المختلفة ، كما تتولى الاشراف على الشؤون الثقافية والفنون الجميلة والتربية الرياضية والكشفية . وتتميز الادارة التربوية في لبنان بنظام المركزية ، لان شؤون التعليم الرسمي مركزة في الوزارة ، ولان جميع المديرات العامة والمصالح الموجودة في الوزارة والادارات التربوية الموجودة في المحافظات مرتبطة بالوزير . ومع ذلك فاننا نلاحظ في لبنان اتجاها نحو اللامركزية ، وذلك في منح الاجهزة الادارية المحلية في كل محافظة صلاحيات واسعة .

في سوريا : لقد ورثت سوريا فكرة سيطرة الدولة على التعليم من النظام الفرنسي ، فركزت هذه السلطة في الوزير ومعاونيه . ووزارة التربية والتعليم هي التي تضع الخطط والمناهج وتقرر الكتب المدرسية وتطبعا على نفقتها ثم توزعها على المدارس ، وهي تراقب جميع معاهد التعليم وتفتشها ، وتنشئ المباني المدرسية ، وتنفق المال على التعليم من الميزانية العامة ، وتوزعه على مختلف المحافظات . وجميع موظفي التعليم الرسمي تابعون لاشرف الوزارة . وقد جاء في المادة ٤ من القرار الجمهوري رقم ١٥٣٢ لعام ١٩٥٩ المتضمن تحديد ملاك وزارة التربية والتعليم ما يلي : « يتألف جهاز الوزارة من الوزير وهو المرجع الاعلى للوزارة ، يؤازره في عمله امين عام وامين مساعد وادارات عامة ودوائر هامة وشعب في الادارة المركزية ، ومديرات للتربية والتعليم في الادارات الفرعية في

المحافظات . وتحدد اختصاصات الامين العام والامين المساعد ومديري الادارات في الادارة المركزية ومديري التربية والتعليم ومساعدتهم في المحافظات بقرار من وزير التربية والتعليم . وكذلك القرار الوزاري رقم ١٣١ الصادر في ١٩٦٠/٨/٤ ، فهو يبين بوضوح ان التعليم في سوريا يتميز بمركزية وضع الخطط والمناهج وتأليف الكتب واصدار التوجيهات والتعليمات المتعلقة بالتنفيذ الى المديريات في المحافظات . ومع ان هنالك محاولات لتخفيف اعباء الادارة المركزية واقامة هذه الادارة على مبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ ، فان هذه المحاولات لم تبلغ بعد غايتها .

في العراق : وزير التربية في العراق هو المرجع الاعلى للوزارة ، وهو مسؤول عن ادارة التعليم وتوجيهه وعن قيام جميع موظفي التعليم بواجباتهم ؛ باسمه تصدر جميع التعليمات والامور ، وبإشرافه ورقابته تنفذ ، ولا بد من مصادقته على جميع التعيينات والترقيات ، وكذلك على كل ما ينفق على التعليم من الموازنة العامة . ووكيل الوزارة او مدير التربية مسؤول امام الوزير عن كل ما يجري في المدارس ، وهو المحور الذي تدور حوله اعمال الوزارة والمسؤول عن تنفيذ السياسة التي يرسمها الوزير وتقررها اللجان والمجالس المختصة . واذا استثنينا ارتباط التعليم الابتدائي بالادارات المحلية ، رأينا ان الادارة التربوية في العراق لا تزال حتى الآن متصفة بمركزية شديدة ، ومع ذلك فان نظام ادارة المدارس الابتدائية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ ، الذي اعتبر المدارس الابتدائية ورياض الاطفال ومراكز مكافحة الامية ومراكز التربية الاساسية تابعة للادارة المحلية (المادة الثانية) ، لم يحرم الوزارة حق التدخل في شؤونها ، لان المادة الاولى من هذا النظام تقرر ان الوزارة مسؤولة عن سياسة التعليم الابتدائي وضمان تقدمه من النواحي الفنية ، وهي المسؤولة كذلك عن اعداد معلمي المدارس الابتدائية وتوزيعهم على الاولوية ، وعن اعداد الكتب وتجهيز مخازن الادارات بما يلزمها من الادوات القرطاسية والآلات الخبيرة . واذا اضفنا الى ذلك ان وزارة التربية تشرف على الامتحانات العامة ، ادركنا ان ادارة التعليم الابتدائي لا تزال حتى الآن متصفة بالمركزية ، بالرغم من ارتباطها بالادارة المحلية .

في الاردن : اما في الاردن فان الدستور اوجب على الدولة فتح المدارس والاشرف عليها ، وهو يتضمن مبدأين اساسيين : هما القومية والديمقراطية . اما القومية فيشير اليها الدستور بقوله ان المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية ، وان الشعب الاردني جزء من الامة العربية ؛ واما الديمقراطية فتظهر في تصريح الدستور بان الاردنيين امام القانون سواء ، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات . وفي قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة

١٩٦٤ مادة (المادة ٥) تبين الوظائف الملقة على عاتق وزارة التربية والتعليم وهي :
انشاء المؤسسات التعليمية الحكومية وادارتها على اختلاف انواعها ومستوياتها ؛
والاشراف على جميع المؤسسات التعليمية الاهلية والاجنبية ومراقبتها ؛ وانشاء مراكز
لتعليم الكبار ولنشر الثقافة العامة ؛ وتقوية الصلات العلمية والثقافية والفنية بين المملكة
وسائر البلاد العربية لتوحيد الثقافة العربية في جميع انحاء الوطن العربي ؛ وتشجيع نشاط
الشباب داخل المؤسسات التعليمية وخارجها وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع
ميادينه ؛ وتشجيع الحركات العلمية والثقافية بتأسيس المكتبات والمتاحف واستخدام
الاذاعة والتلفزيون وغير ذلك من وسائل الاعلام ، وتنظيم المحاضرات واقامة المهرجانات
التذكارية وتشجيع انشاء النوادي والجمعيات وطبع المجلات العلمية والثقافية والفنية ونشر
التراث العربي والاسلامي وتشجيع البحث العلمي ونشر نتائجه ورعاية اصحاب المواهب
وتشجيعهم على الانتاج الفكري بكافآت تتناسب والجهود التي يبذلونها ؛ وتشجيع جميع
انواع الفن الشعبي والفنون الجميلة داخل المؤسسات التعليمية وخارجها .

ويتضح من قانون عام ١٩٦٤ ان المهام الملقة على عاتق الوزارة جسيمة ، وهي تدل
على ان الدولة لا تشرف على التعليم الرسمي فحسب بل تشرف ايضا على التعليم الخاص ،
وهي التي تنظم الامتحانات العامة وتمنح الشهادات (الشهادة الالزامية وشهادة الدراسة
الثانوية) ، وتضع المناهج وتقرر الكتب المدرسية فلا يسمح بتدريس كتاب في المؤسسات
التعليمية الا اذا وافقت عليه اللجنة العليا للمناهج ، ولا يعين معلم في المؤسسات التعليمية
حكومية كانت او خاصة الا اذا حصل من وزارة التربية والتعليم على اجازة بممارسة مهنة
التعليم . وهناك احكام كثيرة اخرى تدل على ان الدولة في الاردن تسيطر على شؤون التعليم
كلها . ومع ان التنظيمات الادارية الجديدة في الوزارة وفي مديريات التربية والتعليم تميل الى
التخفيف من شدة المركزية ، فان هذه التنظيمات لم تغير شيئا من جوهر العلاقة بين الدولة
والتعليم .

في الجمهورية العربية المتحدة : تقوم سياسة الجمهورية العربية المتحدة على التدخل في
التعليم ، تحقيقا للتماسك الاجتماعي وتحسينا للمستوى الثقافي وتوكيدا للروح المعنوية التي
يجب ان تحتلج في صدور المواطنين . فمن مبادئ الجمهورية العربية المتحدة ان العلم سلاح ،
وان احتكاره يهدد البشرية بنوع جديد من السيطرة الاستعمارية ، وان هدفه اعداد الفرد
للاسهام في اعادة تشكيل الحياة ، وهو حق لكل مواطن تكفله الدولة بانشاء مختلف انواع
المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها . والدولة تشرف على
التعليم العام ، وينظم القانون شؤونه ، وهو مجاني في مراحله المختلفة في مدارس الدولة

وجامعاتها والزامي في مرحلة التعليم الابتدائي .

وتتلخص سياسة التعليم التي رسمتها الجمهورية العربية المتحدة في المبادئ الآتية :
تعميم التعليم الابتدائي في اسرع وقت وتطهيره مما علق به من شوائب الماضي ؛ وتحقيق
تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في جميع مراحل التعليم ؛ وتخطيط التعليم على اساس
احتياجات البلاد وامكاناتها ؛ وزيادة التوسع في التعليم الفني ؛ ودعم التعليم العالي والجامعي
ورفع مستواه مع توجيهه عناية خاصة الى الكليات والمعاهد العالية وتشجيع البحث
العلمي ؛ ومسايرة التطور العالمي في العلوم والفنون والآداب مع الحرص على احياء روائع
التراث الثقافي القديم ؛ والتعاون الثقافي مع جميع الدول الصديقة في العالم مع زيادة اواصر
الوحدة الثقافية العربية .

ومع ان الجمهورية العربية المتحدة تسيطر على التعليم في جميع مراحلها وانواعه ،
فتنفرد بوضع الخطط والمناهج ، وتقرير الكتب المدرسية الصالحة للتدريس ، واجراء
الامتحانات العامة ومنح شهاداتها ، - فان الاتجاه العام لادارتها التربوية هو التخفيف من
شدة المركزية . والدليل على ذلك ان قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ الصادر سنة ١٩٦٠
قسم القطر المصري الى وحدات مختلفة ، وهي المحافظة والمدينة والقرية ، وجعل لكل
وحدة من هذه الوحدات شخصية معنوية داخل شخصية الدولة ذات السيادة القومية
وصاحبة السلطة في التوجيه والاشراف والرقابة . ولكل وحدة من هذه الوحدات مجلس
يمثلها ، ولهذه المجالس اختصاصات ، الا ان الشيء الوحيد الذي نريد ان نشير اليه الآن
هو ان الجمهورية العربية المتحدة تسير على نظام المركزية الفنية واللامركزية الادارية ،
ولكن هذه اللامركزية الادارية لا تزال مقيدة بالقوانين والتوجيهات التي تصدرها السلطة
المركزية .

في ليبيا : وتقوم سياسة التعليم في ليبيا على وجوب اتاحة الفرص لكل طفل حتى ينال
حظه من التعليم في المرحلة الابتدائية ، وذلك تطبيقا لما جاء في الدستور الليبي (المواد ٢٨
و ٢٩ و ٣٠) من ضمان حق كل مواطن في التعلم بطريق الالزامية والمجانبة . فالتعليم في
ليبيا الزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في جميع مراحلها ، حتى ان طلاب الجامعة
الليبية يتقاضون مكافآت شهرية يختلف مقدارها باختلاف الطلاب الخارجيين والداخليين
والتعليم كله يمول في ليبيا من ميزانية الدولة العامة ، والمناهج والخطط تصدر كلها عن
وزارة المعارف . ولما اعلنت الوحدة الشاملة بين اجزاء المملكة الليبية الثلاثة ، طرابلس
وبرقة وفزان ، سنة ١٩٦٣ ، تم لوزارة المعارف الليبية الاشراف الكامل على جميع اجهز
التعليم بعد ان كان ذلك منوطا بنظارات المعارف في الولايات الثلاث . وتختص الادارات

العامة في الوزارة بالتخطيط العام واعداد المشروعات ورسم السياسة التعليمية على مستوى المملكة كلها . وقد قسمت المملكة الليبية بموجب القرار الصادر في ١٩٦٤/٨/٢٠ الى عشر ادارات تعليمية ، خمس منها في الجزء الغربي من المملكة وثلاث منها في الجزء الشرقي واثنان في الجزء الجنوبي . وقد دل الاختصاصات التي منحها مديرو التعليم في هذه الادارات على ان النظام الاداري المتبع فيها يمثل اتجاها لا مركزيا . ويمكن القول بصورة عامة ان الادارة التربوية في ليبيا تسير على نظام متوسط بين المركزية الشديدة واللامركزية المتطرفة : فهي مركزية فيما يتعلق بالمناهج الدراسية وتفتيش المدارس الثانوية ، وهي لا مركزية بالنسبة الى تفتيش المدارس الابتدائية والاشراف عليها .

يتبين من هذه الامثلة التي ذكرناها ان علاقة الدولة بالتعليم تختلف باختلاف الاقطار العربية ، الا انه ليست في هذه الاقطار دولة لا تبالي بالتعليم ولا تتولى توجيهه ومراقبته والاشراف عليه . ولو اتسع لنا المجال لاثبتنا ذلك بامثلة مقتبسة من نظام التعليم في الكويت والمملكة العربية السعودية واليمن والجنوب العربي وحضرموت والسودان وتونس والجزائر والمغرب ، الا انه ليس من السهل استقصاء ذلك كله في مقالة واحدة .

حرية التعليم

لا بد لنا في الكلام على حرية التعليم في البلاد العربية من الاشارة اولا الى بعض النصوص الدستورية التي تضمنت تحديد هذه الحرية . وهذه بعض الامثلة المقتبسة من سوريا والمملكة الاردنية الهاشمية ولبنان والجمهورية العربية المتحدة :

سوريا : صدر في سوريا بعد انفكاكها عن الدولة العثمانية عدة دساتير ، اولها القانون الاساسي للمملكة العربية السورية الصادر سنة ١٩٢٠ ، وقد جاء فيه ما يلي : « تأسيس المدارس الخصوصية حر ضمن قانونها الخاص الذي يسنه المؤتمر » (المادة ٢٣) ؛ وثانيها دستور عام ١٩٣٠ في عهد الانتداب الفرنسي ، الذي نص على « ان التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او ينافي الآداب او يمس كرامة الوطن والاديان » (المادة ١٩) ؛ وثالثها دستور عام ١٩٥٠ (في عهد الاستقلال) الذي نص على « ان التربية والتعليم حق لكل مواطن ، والتعليم الابتدائي الزامي ومجاني في مدارس الدولة وموحد البرامج . والمدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التي تقررها الدولة ، ولها تدريس مواد اضافية يحددها القانون » . والتعليم الثانوي والمهني مجاني في مدارس الدولة . ويعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة . وللدولة الاشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد ، وينظم القانون هذا الاشراف . وللدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها (المادة ٢٨) . اما الدساتير السورية الاخرى ، كدستور عام ١٩٥٣

والدساتير الموقفة التي صدرت بعده ، فانها لم تغير شيئاً من وضع المدارس الخاصة . وجميع القوانين التي صدرت في سوريا لتطبيق هذه الاحكام الدستورية ، كقانون المعارف العام لسنة ١٩٤٤ ونظام المدارس الخاصة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ، اقرت مبدأ حرية التعليم ، الا انها قيدته بشروط قانونية افضت الى زيادة تدخل الدولة في شؤون المدارس الخاصة . ويوجب هذا النظام على المدارس الخاصة ان تتبع مناهج الدولة ، ويحظر عليها ان يتولى ادارتها اجنبي ، او ان تمنح الشهادات ؛ ولكنه يسمح لها بتدريس العلوم والرياضيات باللغة الاجنبية وفقاً لمناهج الدولة .

المملكة الاردنية الهاشمية: صدرت في المملكة الاردنية عدة دساتير، اولها القانون الاساسي لشرقي الاردن الصادر سنة ١٩٢٨ ، جاء فيه : يحق للجماعات المتنوعة تأسيس مدارسها والقوامة عليها لتعليم افرادها بلسانهم شريطة ان يراعوا مقتضيات العامة المنصوص عليها في القانون (المادة ١٤) ؛ وثانيها الدستور الاردني الصادر سنة ١٩٤٦ ، جاء فيه : « يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقوامة عليها لتعليم افرادها بشرط ان يراعوا مقتضيات المنصوص عليها في القانون (المادة ٢١) ؛ وثالثها دستور المملكة الاردنية الهاشمية الصادر سنة ١٩٥٣ ، جاء فيه : « يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها » (المادة ٩) . وقد تضمن قانون التربية والتعليم رقم ١٦ الصادر سنة ١٩٦٤ تنظيمًا للمؤسسات التعليمية الخاصة (الفصل العاشر) ، جاء فيه : ان تأسيس المدارس الخاصة لا يتم الا برخصة من الوزارة (المادة ٥٩) ، وان تأسيس المدارس الثانوية الاجنبية لا يتم الا بقرار من مجلس الوزراء (المادة ٦١) ، وان على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة مهياً يكن نوعها ومستواها ان تتقيد باهداف سياسة التعليم في المملكة وتعمل على تحقيقها (المادة ٦٣) ، وان لوزارة التربية والتعليم الاشراف على هذه المدارس وتوجيهها ومراقبتها لتحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم في الاردن (المادة ٦٤) ، وان على المدارس الخاصة في المرحلة الازلامية ان تتقيد بالمناهج والكتب التي تقررهما الوزارة (المادة ٦٥) ، وان على المدارس الثانوية الخاصة ان تدرس اللغة العربية والوطن العربي والتاريخ العربي وجغرافيا البلاد العربية والتربية الوطنية في جميع الصفوف حسب المناهج والكتب التي تقررهما الوزارة (المادة ٦٦) . وقد اوجب هذا القانون على المدارس الخاصة التي تقبل الهبات او الاعانات او التبرعات من مصادر اجنبية ان تعلم وزارة التربية والتعليم بذلك (المادة ٧٠) . كما اوجب عليها ان تتقيد بالسن القانونية في جميع مراحل الدراسة ، وان تعد طلابها لامتحانات الشهادات العامة التي تجريها الوزارة . ولا يجوز

للمؤسسات التعليمية الخاصة ان تلقن الطالب عقيدة تخالف عقيدته او تخالف دستور المملكة وقوانينها (المادة ٧١) . واذا خالف المسؤول عن المدرسة الخاصة احكام هذا القانون تلقى انذارا من الوزارة ، واذا استمرت مخالفته او تكررت اصدر مجلس الوزراء قرارا باغلاق مدرسته .

الجمهورية العربية المتحدة : من المبادئ العامة التي اعلنها مجلس الثورة المصرية في مشروع الدستور الموقت الصادر سنة ١٩٥٦ « ان التعليم حر في حدود القانون والنظام العام والآداب » (المادة ٤٨) ، وان الدولة تشرف على التعليم العام وينظم القانون شؤونه (المادة ٥٠) . وليس في النصوص الدستورية او مبادئ الاتحاد الاشتراكي التي صدرت بعد ذلك الا تأكيد لحرية التعليم ، شريطة ان تكون هذه الحرية مقيدة باحكام القانون . واهم هذه القوانين نظام المدارس الخاصة رقم ١٦٠ الصادر سنة ١٩٥٩ ، وهو القانون المطبق في سوريا حتى يومنا هذا . فان هذا القانون جعل حرية التعليم حرية اجتماعية لا يجوز لفرد او جماعة ممارستها الا في شروط خاصة يعينها القانون . وهو يعترف للدولة بحق الاشراف على المدارس الخاصة في جميع مراحلها وانواعها ، ويوجب على هذه المدارس ان تتبع مناهج الدولة ، وان تدرس المواد الاجتماعية باللغة العربية ، الا الرياضيات والعلوم - فان القانون يسمح للمدارس الخاصة بتدريسها باللغة الاجنبية . ولا يحق لهذه المدارس ان تمنح طلابها شهادات خاصة ، وانما ينبغي لها ان تعدم لدخول الامتحانات العامة التي تعقدتها الدولة - الا الجامعة الامريكية في القاهرة فلها شهادتها الخاصة بها . وللدولة ان تمنح المدارس الخاصة ، مجانية كانت او ذات مصروفات ، اعانات مالية .

لبنان : صدر الدستور اللبناني في عهد الانتداب الفرنسي سنة ١٩٢٦ ، ثم ادخلت عليه تعديلات كثيرة اهمها التعديلات التي تمت بعد اعلان الاستقلال سنة ١٩٤٣ . وفيما يلي نص المادة العاشرة من دستور ١٩٢٦ ، وهي لا تزال نافذة حتى الآن : « التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او ينافي الآداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب . ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة ، على ان تسيّر في ذلك وفقا للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية » . وقد حدد المرسوم رقم ١٤٣٦ الصادر سنة ١٩٥٠ الشروط الصحية والفنية التي يجب مراعاتها في انشاء المدارس الخاصة . والواقع ان هذا المرسوم لم يقيد حرية المدارس الخاصة على النحو الذي هجرت عليه مصر وسوريا ، بل اقتصر على تحديد شروط انشائها وتحديد شروط مديريها ورأسائها وشروط مبانيها من الناحيتين الهندسية والصحية . ومع ان هذا المرسوم اوجب

ان يكون منهج التعليم في المدارس الخاصة مطابقا لمنهج التعليم الرسمي ، فانه لم يمنع هذه من المدارس من اختيار الاساليب الفنية التي ترى مصلحة في اتباعها ، ولا من اضافة موضوعات جديدة على مناهجها ، ولا من اعطاء المتخرجين فيها شهادات مدرسية خاصة . ومعنى ذلك كله ان المدارس الخاصة في لبنان تتمتع بحرية لا تتمتع بها المدارس الخاصة في الاقطار العربية الاخرى ، حتى ان الحكومة اللبنانية تسمح للدول الاجنبية بان تجري على ارضها امتحانات رسمية يمنح الناجحون فيها شهادات اجنبية . وعلى الارض اللبنانية مدارس مختلفة الانواع والدرجات تعيش كلها في جو تام من الحرية . الا انها بحكم وجودها في لبنان مضطرة الى اعداد طلابها للحصول على البكالوريا اللبنانية ، وهذا من شأنه ان يجعل التعليم في هذه المدارس مطابقا من حيث محتواه لمناهج التعليم الحكومي . ويرى اللبنانيون ان هذه المدارس قد ادت للبنان كثيرا من الخدمات ، فاثرت في النهضة اللبنانية وامتدت آثارها الى الشرق بفضل تفاعل الشعب اللبناني مع الحضارات المجاورة . ولا تزال المدارس الخاصة في لبنان تقوم بقسم كبير من التعليم العام في المرحلة الابتدائية والثانوية والعالية ، حتى ان نمو التعليم الخاص لا يزال حتى الآن اعظم من نمو التعليم الحكومي في المرحلتين الثانوية والعالية . وسبب ذلك كله وقوف الدولة ازاء التعليم الخاص موقفا ايجابيا فيه الكثير من التسامح . فدستور لبنان ينص ، كما قلنا ، على ان التعليم حر وان للآباء الحق الاول في اختيار نوع تربية اولادهم ، وبتأثير هذه الحرية الشائعة في لبنان انتشرت المدارس الخاصة وتعددت انواعها . ولم يكن هذا التنوع في نظر اللبنانيين الا وسيلة للتقدم — حتى لقد قال وزير التربية الوطنية في مقدمة منهج التعليم الصادر في ١٩٤٦/٩/٣٠ : « اما تبان الاساليب واختلاف الطرق في تنوع الثقافات فما كنا لنحاربه ، وفي هذا التنوع وفرة الاختبارات ، وغنى التهذيب ، وخصب الانتاج ، وزيادة الثروة الثقافية العامة ، وتكيف الشخصية الانسانية » . وهذا الموقف الحر المفعم بالتسامح لا ينفي سهر الدولة واشرافها على اوضاع التعليم الرسمي والخاص حرصا على الحرية نفسها وعلى الثروة البشرية والوحدة القومية والوطنية ، وهدفا من جشع المتاجرين بالتعليم لاغراض مادية او سياسية ، وتحقيقا لهدف التربية الاساسي : الا وهو مساعدة الانسان على تنمية شخصيته الكاملة .

خاتمة عامة

يتبين من هذه الامثلة التي قدمتها ان علاقة الدولة بالتعليم في البلاد العربية قائمة على مبدأين متعارضين في الظاهر متفقين في الباطن ، وهما مبدأ سيطرة الدولة على التعليم ومبدأ حرية التعليم ، فحيث تزداد سيطرة الدولة تقل حرية التعليم ، وحيث تزداد حرية

التعليم تخف سيطرة الدولة . ولكن الدول العربية التي اخذت بمبدأ سيطرة الدولة لم تبطل حرية التعليم كما فعل الاتحاد السوفيتي ، بل جمعت بين مبدأ السيطرة ومبدأ الحرية . واذا كان المرسوم ١٦٠ المطبق في سوريا ومصر قد تشدد في اشراف الدولة على المدارس الخاصة ومراقبتها ، فانه لم ينكر حرية الافراد والجماعات في انشاء هذه المدارس وفقا لاحكام القانون . واذا كان المرسوم ١٤٣٦ المطبق في لبنان قد توسع في منح المدارس الخاصة حرية اعظم من حرية مثيلاتها في مصر وسوريا ، فانه لم ينكر مع ذلك مبدأ سيطرة الدولة على التعليم . بل ان الدول العربية جميعها ، بالرغم من تفاوت مواقفها ازاء حرية التعليم ، تعتبر هذه الحرية حرية اجتماعية لا حرية فردية مطلقة ، - واعني بالحرية الاجتماعية تلك التي يتمتع بها الافراد في ظل القانون ، وهي توجب على الدولة ان لا تقف مكتوفة اليدين امام من يسيء تطبيقها . وليس في فرض المناهج الموحدة على المدارس الحكومية والاهلية والاجنبية اخلاخل بمبدأ الحرية الاجتماعية ، ما دام الغرض من هذه المناهج فرض قدر مشترك من الثقافة العامة لا تستطيع الدولة ان تستغني عنه . فكما ينبغي للدولة ان تصون حريات الافراد ، كذلك ينبغي لها ان تمنح الافراد والجماعات من تدريس ما يؤدي الى اضعاف الروح الوطنية ويجعل التربية وسيلة للدعاوة السياسية او عاملا من عوامل التفرقة والشقاق . واذا كانت بعض الدول العربية اميل الى تقييد حرية التعليم من بعضها الآخر ، فمرد ذلك الى ان فيها كثيرا من المدارس المختلفة المنازع والاتجاهات ، فاذا لم تراقب الدولة هذه المدارس ولم توحد اهدافها ظلت وحدتها الوطنية ممزقة وشملها مفرقا . ومن شروط ذلك كله ان تكون للدولة غاية واضحة وخطة بيئة ، وان تعمل في حدود هذه الخطة على تشجيع المدارس الخاصة ، شريطة ان تتقيد هذه المدارس بالاحكام التي يفرضها القانون . واذا كان من واجب الدولة ان تسمح للافراد او للهيئات بتأسيس المدارس الخاصة ، فانه من حقها ايضا ان تشرف على هذه المدارس وان تراقبها ، حتى لا يكون هنالك مجال للانحراف عن الجادة الوطنية . ومع ذلك فان كثرة المدارس الخاصة في الدولة تعقد عملية التخطيط التربوي ، لا سيما اذا كانت هذه المدارس تابعة لهيئات طائفية او نقابية تجذ في الخطة التربوية ما يمس مصالحها . وليس من مصلحة المجتمع ان يقتصر التخطيط التربوي على القطاع العام ، بل ينبغي تنفيذه في القطاع الخاص ايضا تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص وحفظا للتماسك الاجتماعي .